

Distr.: General  
20 February 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه

و ٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

## تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة

للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين

إضافة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣١-١	..... الحماية الدبلوماسية
٣	٣-١	..... ١ - ملاحظات عامة
٣	٥-٤	..... ٢ - شكل مشاريع المواد في المستقبل
٤	٣١-٦	..... ٣ - تعليقات على مشاريع مواد محددة
٤	٧-٦	..... (أ) مشروع المادة ١ - التعريف والنطاق
٤	٨	..... (ب) مشروع المادة ٢ - الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية
٥	٩	..... (ج) مشروع المادة ٣ - الحماية التي تمنحها دولة الجنسية
٥	١٠	..... (د) مشروع المادة ٤ - دولة جنسية الشخص الطبيعي
٥	١٣-١١	..... (هـ) مشروع المادة ٥ - الجنسية المستمرة للشخص الطبيعي
٦	١٤	..... (و) مشروع المادة ٦ - تعدد الجنسيات والمطالبة المقدمة ضد دولة ثالثة
٦	١٥	..... (ز) مشروع المادة ٧ - الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية



٦	١٦	..... (ح) مشروع المادة ٨ - الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون
٧	١٨-١٧	..... (ط) مشروع المادة ٩ - دولة جنسية الشركة
٧	١٩	..... (ي) مشروع المادة ١٠ - استمرار جنسية الشركة
٧	٢٠	..... (ك) مشروع المادة ١١ - حماية حملة الأسهم
٨	٢١	..... (ل) مشروع المادة ١٢ - الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم
٨	٢٢	..... (م) مشروع المادة ١٣ - الأشخاص الاعتباريون الآخرون
٨	٢٣	..... (ن) مشروع المادة ١٤ - استنفاد سبل الانتصاف المحلية
		(س) مشروع المادة ١٥ - حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل
٨	٢٤	..... الانتصاف المحلية
٩	٢٦-٢٥	(ع) مشروع المادة ١٦ - التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية
٩	٢٧	..... (ف) مشروع المادة ١٧ - القواعد الخاصة للقانون الدولي
٩	٢٨	..... (ص) مشروع المادة ١٨ - حماية أطقم السفن
٩	٣١-٢٩	..... (ق) مشروع المادة ١٩ - الممارسة الموصى بها
		كاف - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
		(المسؤولية الدولية في حالة ترتب خسارة على الضرر العابر للحدود الناجم عن
١٠	٦٢-٣٢	..... أنشطة خطيرة)
١٠	٣٩-٣٢	..... ١ - تعليقات عامة
١٢	٦٢-٤٠	..... ٢ - تعليقات محددة على مشاريع المبادئ
١٢	٤٠	..... مشروع المبدأ ١ - نطاق التطبيق
١٣	٤٤-٤١	..... مشروع المبدأ ٢ - المصطلحات المستخدمة
١٣	٤٥	..... مشروع المبدأ ٣ - الأهداف
١٤	٥٣-٤٦	..... مشروع المبدأ ٤ - التعويض السريع والوافي
١٥	٥٤	..... مشروع المبدأ ٥ - تدابير الاستجابة
١٦	٥٥	..... مشروع المبدأ ٦ - سبل الانتصاف الدولية والمحلية
١٦	٥٦	..... مشروع المبدأ ٧ - وضع نُظم دولية محددة
١٦	٥٧	..... مشروع المبدأ ٨ - التنفيذ
١٦	٦٢-٥٨	..... ٣ - الشكل النهائي

## ياء - الحماية الدبلوماسية

### ١ - ملاحظات عامة

١ - إن اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية قوبل بشكل عام بترحيب الوفود التي اعتبر العديد منها نصها مفهوما وموضوعيا ومتوازنا. وذكُر أن اللجنة قد أسبغت على الموضوع منظورا معاصرا. وأُعرب عن تأييد التغييرات التي أُدخلت على مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى بحيث يتعزز موقع الفرد الممنوح الحماية. غير أن مشاريع المواد، وفقا لرأي آخر، قد حادت عن الموضوع لتلج مجالات أخرى من القانون: فمشروع المادتين ٨ و ١٩، على ما يبدو، تتعلقان بالحماية القانونية لحقوق الإنسان أكثر مما تتعلقان بالحماية الدبلوماسية بحد ذاتها.

٢ - وأُعرب أيضا عن التقدير لإيضاح الفرق بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية الذي لم يعد دوما مجسدا بوضوح في تمييز هيكلية بين الخدمات الدبلوماسية والخدمات القنصلية: فالعديد من الأعمال القنصلية كان يتولاها الدبلوماسيون. وأُعرب أيضا عن تأييد عدم إدراج "شرط كالفو" ومبدأ "الأيدي النظيفة" في مشاريع المواد.

٣ - ووفقا لاقتراح آخر، أولي النظر للعلاقة القائمة بين الحماية الوظيفية التي تمنحها المنظمات الدولية لموظفيها والحماية الدبلوماسية، فضلا عن الحالات التي يكون فيها إقليم ما تحت إدارة أو سيطرة دولة أو منظمة دولية ما. وفي حين أنه ينبغي أن يكون للمنظمات الدولية، من حيث المبدأ، الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية حينما يتعلق الأمر بصالح موظفيها، كان لا بد من اعتماد معيار بغية تحديد ما إذا كان ينبغي منح أولوية ممارسة هذا الحق للمنظمة الدولية أو للدولة التي يحمل الشخص المعني جنسيتها.

### ٢ - شكل مشاريع المواد في المستقبل

٤ - أُعرب عن آراء مختلفة بشأن توصية اللجنة الداعية إلى صياغة اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد. فبينما أُعرب عن تأييد اعتماد اتفاقية، اقترح منح الدول قدرا أكبر من الوقت للمزيد من التفكير قبل تحديد أنسب الإجراءات التي ينبغي اعتمادها في هذا الشأن. وذكُر أيضا أن مصير مشاريع المواد مربوط بالمواد التي اعتمدت في عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وذكُر آخرون أنه يمكن أن تكون مشاريع المواد مستقلة عن غيرها وأنه لا ينبغي ربطها بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٥ - ومع ذلك أُعرب آخرون عن رأي مفاده أنه من غير المستحسن اعتماد صك ملزم عن الحماية الدبلوماسية، إذ أن مشاريع المواد لم تخرج عن إطار القانون الدولي العرفي الراسخ

إلا في ما يتعلق بمجموعة محدودة من المسائل. وذكّر أيضا أن مشاريع المواد ستكون، بشكلها الحالي، مفيدة للمجتمع الدولي وأنه لا يلزم تحويلها إلى معاهدة. وتم التحذير من أن اعتماد خيار صياغة اتفاقية قد يفضي إلى إعادة فتح باب نقاش مشاريع المواد وتقويض العمل الهام الذي تم الاضطلاع به لتوحيدها والتعليق عليها.

### ٣ - تعليقات على مشاريع مواد محددة

#### (أ) مشروع المادة ١ - التعريف والنطاق

٦ - أُعرب عن تأييد تعريف الحماية الدبلوماسية الوارد في مشروع المادة ١. وفي حين أصر البعض على أنه ما عاد من الممكن التمسك بالرأي السائد تقليديا بأنه يحق لدولة الجنسية ممارسة حقها لدى نظرها في حالة أحد رعاياها، رأى البعض أن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية هو حق دولة الجنسية.

٧ - ووفقا لاقتراح آخر، بدا أن الإشارة إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن رعايا دولة ما دون سواهم متنافية مع حماية الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين على مستوى مشروع المادة ٨. ويمكن أيضا تفسير مشروع المادة على أن قيام دولة ما غير دولة الجنسية بالاحتجاج بمسؤولية الدولة لن يشكل قضية تتعلق بالحماية الدبلوماسية. وأُعرب أيضا عن تأييد الإيضاح الوارد في الفقرة ٨ بشأن التعليق الذي يفيد بأن الحماية الدبلوماسية لا تتضمن الإجراءات الدبلوماسية أو الخطوات الأخرى التي لا تشمل الاحتجاج بالمسؤولية القانونية التي تقع على دولة أخرى، مثل الطلبات غير الرسمية لاتخاذ إجراءات تصحيحية.

#### (ب) مشروع المادة ٢ - الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية

٨ - أُعرب عن تأييد عام للمبدأ الوارد في مشروع المادة ٢ الذي يقضي بأن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي يعود للدولة. وأوضح أن الحق، بطبيعته، تقديري بشكل أساسي. وأبدت ملاحظة أيضا مفادها أن دمج مشروعين المادتين ٢ و ١٩ يشكل أفضل الحلول الممكنة لأنه يضمن حق الدولة السيادي في ممارسة الحماية الدبلوماسية ويأخذ في الاعتبار ضرورة مواكبة ما يستجد من تطورات في الممارسات الدولية في هذا المجال. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنه يلزم تكييف المبدأ المعتمد تقليديا بشأن حق الدولة المطلق مع الممارسة المعاصرة، لا سيما أن دساتير العديد من الدول تضمن حق الفرد في الحماية الدبلوماسية.

## (ج) مشروع المادة ٣ - الحماية التي تمنحها دولة الجنسية

٩ - اقترح تعديل مشروع المادة ٣ ليصبح نصه "إن دولة الجنسية هي الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية"، بحيث يتم التشديد بالشكل المناسب على رابطة الجنسية بين الدولة ومواطنيها.

## (د) مشروع المادة ٤ - دولة جنسية الشخص الطبيعي

١٠ - أعرب عن تأييد عام لتعريف دولة جنسية الشخص الطبيعي. وأعرب أيضا عن تأييد قرار اللجنة عدم الاحتفاظ بمعيار الرابطة الحقيقية الذي طبقته محكمة العدل الدولية في قضية نوتبوم، إذ يمكن أن يؤدي تطبيقه إلى خلق صعوبات لملايين الأشخاص الذين لا يحملون جنسية الدول التي يقيمون فيها. واقترح أيضا أنه، بسبب عدم اعتراف العديد من الدول بأكثر من جنسية واحدة، ينبغي، لدى تحديد الهوية، أخذ قانون الدول المعنية غير دولة الجنسية في الاعتبار. وأعرب عن رأي آخر مثيل مفاده أنه ينبغي للدول، لدى ممارستها حقها في تحديد من هم مواطنوها، تجنب اعتماد قوانين تزيد من احتمال حصول الشخص على جنسيتين أو جنسيات متعددة أو تحوله إلى عدم الجنسية.

## (هـ) مشروع المادة ٥ - الجنسية المستمرة للشخص الطبيعي

١١ - في ما يتعلق بالفقرة ١، أعرب عن تأييد قرار اللجنة الاحتفاظ بالتاريخ الرسمي للمطالبة كتاريخ يُفترض أن تكون قد استمرت فيه الجنسية حتى انقضائه. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مشروع المادة قد حاد عن القانون الدولي العرفي الساري حاليا، الذي تجسد في الآونة الأخيرة في قضية *Inc The Loewen Group* ضد الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب أيضا عن تأييد استئناف استمرار الجنسية إذا ما ثبتت هذه الجنسية في كلا تاريخ حدوث الضرر وتاريخ تقديم الطلب رسميا.

١٢ - أما بالنسبة للفقرة ٢، فأعرب عن تأييد الموقف الذي مؤداه أنه من الضروري الاحتراز من الشخص الذي يغير عمدا جنسيته لحيازة جنسية دولة أكثر استعدادا وقدرة على أن تقدم بالنيابة عنه مطالبة للحصول على تلك الجنسية.

١٣ - وفي ما يتعلق بالفقرة ٣، اقترح إدراج استثناء يقضي بمنح أي مستعمرة سابقة، عقب حصولها على الاستقلال، إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن مواطنيها الذين كانوا من مواطني السلطة المستعمرة السابقة، وذلك من هذه السلطة في ما يتعلق بأي إصابة تسببت بها قبل الاستقلال.

## (و) مشروع المادة ٦ - تعدد الجنسيات والمطالبة المقدمة ضد دولة ثالثة

١٤ - أُعرب عن تأييد إدراج حكم لتغطية حالات تعدد الجنسيات. فاقترح معالجة المطالبات التي تقدم بالنيابة عن من يحمل جنسيات متعددة وفقا لمبادئ القانون العامة التي تحكم تسوية المطالبات المشتركة.

## (ز) مشروع المادة ٧ - الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية

١٥ - رغم الإعراب عن التأييد للنهج الذي اتبعته اللجنة في مشروع المادة ٧، أشار البعض إلى أنه لا يوجد تعريف واضح لتعبير "الجنسية الغالبة" في القانون الدولي؛ وأنه من الصعب التحقق منها من الناحية العملية؛ وأن التعبير يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات ذاتية. كما جرت الإشارة إلى أن العوامل التي عددها التعليق، لتحديد أي جنسية تعد غالبية، قد لا تكون حاسمة. ولذلك اقترح إما أن يتم تعريف المفهوم بوضوح، أو أن يُتبع مبدأ الرابطة الأوثق، في تحديد دولة التي يحق لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية. ورغم ذلك، رأى آخرون أن من القواعد العامة للقانون الدولي ألا تدعم الدولة مطالبة من شخص مزدوج الجنسية ضد دولة أخرى يحمل جنسيتها، وأن من السابق لأوانه إدراج التحقق من "الجنسية الغالبة" في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي.

## (ح) مشروع المادة ٨ - الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون

١٦ - أُعرب عن التأييد لمد نطاق ممارسة الحماية الدبلوماسية لتشمل عديمي الجنسية واللاجئين، باعتبار ذلك عملية تدخل في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفي نفس الوقت، أُعرب عن الرأي بأن الاشتراط الزمني للإقامة القانونية والاعتيادية عند حدوث الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يضع عتبة بالغة الارتفاع، لأنه في كثير من الحالات التي نشأت فيها حاجة إلى توفير الحماية، كان الضرر يقع قبل دخول الشخص إقليم الدولة المعنية. وأُعرب عن تفضيل معيار "المكوث القانوني". كما أُعرب عن التأييد لنهج عدم اقتصار مصطلح "اللاجئ" على التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبرتوكولها. إلا أنه أُعرب عن تفضيل الصياغة السابقة بما فحواه أن بإمكان الدولة توفير الحماية الدبلوماسية لأي شخص تعتبره لاجئاً وتعامله بهذه الصفة. ووفقاً لرأي آخر، فإن حماية عديمي الجنسية واللاجئين لا تدخل في نطاق الحماية الدبلوماسية حسبما تُفهم حالياً في القانون الدولي.

## (ط) مشروع المادة ٩ - دولة جنسية الشركة

١٧ - أُعرب عن التأيد للصياغة الجديدة لمشروع المادة ٩ الذي اعتُبر أكثر وضوحاً من نص القراءة الأولى وتحاشى احتمال وجود مطالبات متعددة فيما يتصل بضرر واحد واقع على شركة واحدة. وأصر البعض على أن قرار منح الأولوية للدولة التي تأسست فيها الشركة، لا للدولة التي تضم مقرها، هو قرار مشير للخلاف. كما لوحظ أن المعيارين المنفصلين للشركات - أي مكتبها المسجل ومقر إدارتها - سيحرم بعض الشركات من الحماية الدبلوماسية. وقيل كذلك إن مبدأ السيطرة جدير بأن يظل قائماً باعتباره معياراً بديلاً، حيث يتمثل الشاغل في أن التأسيس ليس سوى صلة شكلية لا جوهرية، بالدولة التي يفترض قيامها بحماية مصالح الشركة عن طريق الحماية الدبلوماسية. ويمكن أن يمثل مقر الأنشطة الاقتصادية الفعلية للشركة عاملاً محددًا آخر.

١٨ - ووفقاً لرأي آخر، فإن بسط الحماية الدبلوماسية لتشمل الشركات ليس ضرورياً في معظم الحالات، حيث إن الظروف المحيطة بأداء الشركات أنشطتها وإجراءات تسوية المنازعات تنظمها، إلى حد كبير، المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف.

## (ي) مشروع المادة ١٠ - استمرار جنسية الشركة

١٩ - أُعرب عن رأي مفاده أن هناك قدراً من عدم الاتساق في النهج المتعلق بالأشخاص الطبيعيين، في مشروع المادة ٥، والأشخاص الاعتباريين في مشروع المادة ١٠، بشأن مسألة التغييرات في الجنسية، مما يستحق المزيد من النظر. وأُعرب عن التأيد للاستثناء الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٠.

## (ك) مشروع المادة ١١ - حماية حملة الأسهم

٢٠ - أُعرب عن رأي مفاده أن الاستثنائين من القاعدة المبينة في مشروع المادة ١١ يعكسان القانون الدولي العرفي. واعتبر البعض أن الاستثنائين محدودان للغاية؛ فيمكن وجود حالات أخرى يكون من الظلم أو من غير الملائم فيها إنكار حق دولة جنسية أحد حملة الأسهم في ممارسة الحماية الدبلوماسية، على سبيل المثال، عندما تكون دولة جنسية الشركة عاجزة عن التصرف بالنيابة عن حملة الأسهم أو غير راغبة في ذلك. واقترح توسيع نطاق الاستثناء المحدود الوارد في الفقرة (ب) من مشروع المادة ١١.

(ل) مشروع المادة ١٢ - الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم

٢١ - أُعرب عن التأييد لمشروع المادة ١٢، الذي وصف بأنه يعكس القانون الدولي العرفي. ووفقاً لرأي آخر، فإن البند يشوبه الالتباس من ناحية الفقه القضائي ويتطلب المزيد من الدراسة لأنه لا يوجد في القانون الدولي تعريف واضح لمصطلح "حقوق حملة الأسهم"؛ ويمكن أن يؤدي إلى إساءة الاستعمال إذا تعيّن توفير حماية إضافية لحملة الأسهم تفوق الحماية الدبلوماسية التي تتمتع بها الشركات؛ ويمكن الاستناد إلى أحكام الحماية الدبلوماسية المنطبقة على الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بحقوق حملة الأسهم تمييزاً عن حقوق الشركات أنفسها. وحسب رأي آخر، يفضل تناول حماية حملة الأسهم في إطار صكوك محددة للقانون الدولي، مثل معاهدات الاستثمار الثنائية المتوخاة في مشروع المادة ١٧.

(م) مشروع المادة ١٣ - الأشخاص الاعتباريون الآخرون

٢٢ - فضل بعض الوفود حذف مشروع الفقرة ١٣، التي بدت سابقة لأوانها لأنه لا توجد قواعد عرفية لتغطية الموضوع.

(ن) مشروع المادة ١٤ - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٢٣ - أُعرب عن تفضيل القيام بالمزيد من التفكير في هذا البند لأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تثير مسألة اختلاف طابع سبل الانتصاف المحلية من دولة لأخرى، فبعضها يتسم بطابع أولي بينما يتسم البعض الآخر بطابع شامل. كما أُعرب عن الرأي بأنه لا يُشترط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بصورة مسبقة في حالة اتخاذ إجراء دبلوماسي لا يصل إلى مستوى تقديم مطالبة دولية.

(س) مشروع المادة ١٥ - حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٢٤ - أيد عدد من الوفود معالجة اللجنة لحالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقالت وفود أخرى بأن هناك سماحاً باستثناءات أكثر من اللازم مما قد يسفر عن احتمال وجود تداخل. وأُعرب عن التأييد للصيغة الجديدة للفقرة (أ) وللشرط الوارد في الفقرة ٤ من التعليق الذي يقول بأن المعيار يتمثل فيما إذا كان النظام المحلي للدولة المدعى عليها قادراً بصفة معقولة على توفير جبر فعال. وفيما يتعلق بالاستثناء الوارد في الفقرة (ب)، أُعرب عن الرأي بأن بقاء الإجراءات ينبغي ألا يعتبر، بحكم الواقع، استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبينما أُعرب عن التأييد للاستثناء الوارد في الفقرة (ج)، اقترح البعض حذفه بسبب غموض معيار "الصلة الوجيهة"، ووجود شك في أن الاستثناء راسخ بالقدر الكافي في ممارسات الدول وأحكام القضاء. وبينما أُعرب عن الرأي بأن الاستثناء الوارد في الفقرة (د) هو

استثناء معقول، أُطلق تحذير بأنه يتعين أن تحول صياغته دون أي إساءة استعمال محتملة. واقترح أن الفقرة (هـ) تتطلب بوضوح تنازلاً صريحاً. ووفقاً لرأي آخر، فإن الاستثناء الوارد في تلك الفقرة يبدو مفتعلاً بصفة خاصة، ويصعب فهمه.

#### (ع) مشروع المادة ١٦ - التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية

٢٥ - أُعرب عن التأييد لمشروع المادة ١٦ باعتباره تذكيراً هاماً بأن الحماية الدبلوماسية لا تستثني اللجوء إلى أشكال أخرى من الحماية ربما تكون موجودة بموجب القانون الدولي. واقترح إدماج البند في مشروع المادة ١٧، وأُعرب عن رأي آخر بأن البند غير ملائم وغير ضروري.

٢٦ - ولوحظ أنه يتعين قراءة الإشارة إلى "الدول" في سياق التعليق المتصل بالاحتجاج بالمسؤولية من قِبل دول غير دولة الجنسية عندما يكون الالتزام المنتهك راجعاً إلى المجتمع الدولي بأسره أو إلى مجموعة من الدول. كما اقترح حذف عبارة "بموجب القانون الدولي" لما قد توحي به من استبعاد اللجوء إلى أعمال وإجراءات بموجب القانون الوطني، مثل رسائل "صديق المحكمة".

#### (ف) مشروع المادة ١٧ - القواعد الخاصة للقانون الدولي

٢٧ - بينما أُعرب عن التأييد لمشروع المادة ١٧، اقترحت إمكانية دمجها مع مشروع المادة ١٦.

#### (ص) مشروع المادة ١٨ - حماية أطقم السفن

٢٨ - كان هناك تأييد لتمييز اللجنة بين حق دولة جنسية أفراد طاقم السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم وحق دولة جنسية السفينة في التماس الجبر بالنيابة عن أفراد الطاقم، ولكن حُدِّر من أن صياغة البند قد تسبب صعوبة عندما يتعلق الأمر بتنسيق مطالبات متنافسة. ووفقاً لرأي آخر، فإن مسألة حماية دولة العلم لطاقم السفينة هي مسألة مشمولة بشكل كافٍ في القانون الدولي القائم، ولا توجد حاجة إلى تناولها في مشاريع المواد.

#### (ق) مشروع المادة ١٩ - الممارسة الموصى بها

٢٩ - أُعرب عن التأييد لإدراج مشروع المادة ١٩. وذهب رأي آخر إلى أن البند كان من الممكن صياغته بعبارات تتسم بقدر أكبر من الوجوب. وأُقر بأن صيغة التوصية ليست بغريبة، وإن لم تكن سمة مشتركة في المعاهدات. ورأى البعض أن من غير الملائم إدراج مجموعة من التوصيات في مشروع نص يراد به أن يكون أساساً لوضع اتفاقية الغرض منها تنظيم حقوق الدول.

٣٠ - وأعرب عن القلق من أن مشروع المادة ١٩ يمكن أن يعطي الانطباع بأن الدول ملزمة بممارسة الحماية الدبلوماسية وأن الرعايا المعنيين لهم الحق في تحديد طابع هذه الحماية. وتكرر القول بأن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يغير من طابع الحماية الدبلوماسية باعتبارها حقا من حقوق الدول. كما أشير إلى أنه حتى على الصعيد الوطني، رغم أن من الممكن أن يقع على عاتق الدولة بموجب دستورها التزام بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها، فإنه لا يزال لديها مجال واسع من السلطة التقديرية في تحديد كيفية الامتثال لهذا الالتزام.

٣١ - وأعرب عن الرأي بأن فكرة تطبيق دولة الجنسية "اقتطاعات معقولة" من التعويض المحول إلى الشخص المتضرر، الواردة في الفقرة (ج)، يمكن أن تؤدي إلى تقديرات مبالغ فيها من الدول المطالبة.

## كاف - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة ترتب خسارة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

### ١ - تعليقات عامة

٣٢ - رحبت الوفود باستكمال اللجنة، في مرحلة القراءة الثانية، لمشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، واعتمادها إيها منهية بذلك النظر في موضوع ظل يورقها لسنوات عديدة.

٣٣ - وسُلط الضوء على الأهمية الراهنة للموضوع حيث أشارت بعض الوفود إلى تطوره التاريخي وصلته بالقانون فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عموما، والحاجة بالتالي إلى إيجاد توائم واتساق في تناول الموضوع؛ بينما نوه آخرون بوجاهة موضوع الأنشطة الخطرة واستمرار أهميته، لا سيما في ظل نشوء تكنولوجيات جديدة، وهو ما ينشئ الحاجة إلى معالجة ثغرة قائمة في القانون تتمثل في الحالات التي تحدث فيها الخسارة بالرغم من الجهود المبذولة لمنع وقوعها.

٣٤ - وبالتالي خطت اللجنة، باعتمادها مشاريع المبادئ، خطوة هامة إلى الأمام صوب تناول مسائل معقدة تتصل بالمسؤولية الدولية وعالجت ثغرة هامة في النظام القانوني الدولي. ومثلت مشاريع المبادئ هذه إسهاما كبيرا في مجال سريع التطور من مجالات القانون الدولي، بما في ذلك مجال البيئة والتنمية المستدامة. فمن شأن القواعد المتعلقة بالمسؤولية أن تلعب دورا هاما في تعويض الضحايا وأن تكون حافزا لمنع حدوث الضرر. بيد أن بعض الوفود أشارت إلى أن مشاريع المبادئ، نظرا لأنها استندت إلى حالات الأنشطة الخطرة التي تنطوي على احتمال التسبب في الضرر، لا يزال هناك عدد من الأسئلة التي ظلت بدون إجابة والتي

تستلزم المزيد من الدراسة، لا سيما فيما يتعلق بالصلة بين هذا الموضوع وقانون المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٣٥ - وبالنظر إلى الجدل المحيط بهذا الموضوع، أبدت بعض الوفود ارتياحها لعدم تجاوز طموحات اللجنة الحد المعقول وتناولها الموضوع بأكبر قدر من العمومية متحاشية بحصافة الصعوبات التي تكتنف محاولة الموازنة بين القوانين الوطنية والنظم القانونية، مقترحة في الوقت نفسه نصاً له من المرونة ما يتناسب مع تنوع النظم القانونية الوطنية. وقد كان النص، من الناحية المفاهيمية، مستنداً إلى أسس سليمة، ومتوازناً، ومدعوماً بقوة بممارسات قائمة وصكوك دولية عدة. إضافة إلى ذلك، رأت بعض الوفود أن مشاريع المبادئ تتسم بأهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعملية؛ فهي تحقق توازناً معقولاً بين حقوق ومصالح مشغلي الأنشطة الخطرة والدولة التي تأذن بها وحقوق ومصالح الضحايا الذين يلحق بهم الضرر العابر للحدود الناجم عن هذه الأنشطة. وتضع مشاريع المبادئ أيضاً مجموعة من المعايير الدنيا الإجرائية والموضوعية لحماية الضحايا المحتملين، سواء كانوا من الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. وبذلك تكون اللجنة قد استكملت مهمتها في حدود الدور المنوط بها في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. بيد أن بعض الوفود الأخرى رأت أن مشاريع المبادئ تتضمن أفكاراً تقدمية وأن أحكاماً كثيرة فيها تعد ممارسات يُستصوب للدول اتباعها لا حالات متفق عليها في القانون الدولي.

٣٦ - واعتبرت بعض الوفود مشاريع المبادئ خطوة هامة إلى الأمام على طريق تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، بينما أُشير في الوقت نفسه إلى أن بعض الدول تفضل نظماً للمسؤولية المدنية ذات طابع قطاعي إلى حد بعيد في حين أن مجال الأنشطة الخطرة يُحذ فيه اتباع نظم المسؤولية القانونية المشددة.

٣٧ - ولوحظ أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تكون مصدراً أساسياً للإرشاد في الممارسات الدولية، وعند إبرام المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وللدول عند صياغتها القوانين واللوائح. وفي هذا الصدد، من المهم اتخاذ التدابير اللازمة لإدخال مشاريع المبادئ هذه حيز النفاذ على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٨ - وفيما يتعلق بالأحكام الموضوعية، أعربت بعض الوفود عن تأييدها للتوجه العام لمشاريع المبادئ؛ واعتبارات السياسة العامة التي تقوم عليها؛ ونهجها المفاهيمي ومحتواها. وأُعرب عن التأييد على وجه الخصوص لمبدأ احتمال نشوء مسؤولية عن الضرر العابر للحدود حتى في حالة امتثال الدول لالتزاماتها بالمنع. وأُقر كذلك الطابعان العام والتكميلي لمشاريع المبادئ. وفي هذا السياق، أُشير إلى أن المقصود بكلمة "عام" هو أن مشاريع

المبادئ تشكل مبادئ عامة لتوجيه ممارسات الدول وأن اعتماد تدابير ملموسة بموجب اتفاق ما لتطبيق تلك المبادئ أمر يرجع إلى الدولة المعنية؛ وأن المقصود بكلمة "تكميلي" هو أن الترتيبات التعويضية الخاصة أو المحددة يكون لها، عند التطبيق، الغلبة على مشاريع المبادئ. إضافة إلى ذلك، أُعرب عن الترحيب بالمبادئ التالية، وهي: عدم جواز تحمل الضحايا الأبرياء وحدهم الخسارة الناجمة عن الضرر العابر للحدود؛ والالتزام الواقع على كل دولة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة التعويض السريع والوافي للضحايا؛ وضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها؛ والمسؤولية الأولية والمشددة للمشغّل؛ وضرورة الوصول على نحو غير تمييزي لسبل الجبر والانتصاف؛ ووضع آليات من قبيل التأمين أو الصناديق لتمويل التعويضات. وعلاوة على ذلك، أُرست مشاريع المبادئ، على نحو يتسم بالحكمة، التزامات بالتعويض والاستجابة بدلا من محاولة إيجاد حل لمسألة يغلب عليها الطابع النظري ألا وهي حالة مبدأ الحيطة. فهذه المسألة تسويها في نهاية المطاف طريقة تطبيق مشاريع المبادئ هذه في نطاق ممارسات الدول.

٣٩ - وبينما أقرت بعض الوفود بأن تعليقاتها روعيت عند النظر في مشاريع المبادئ، في مرحلة القراءة الثانية، وأن التعليقات أدخلت عليها التحسينات وباتت أكثر تفصيلا، فقد لاحظت أن طريقة تناول أجزاء معينة من النص لا تزال تثير بعض الشكوك. واعتبر، على سبيل المثال، أن الاحتفاظ بلفظة "ذي الشأن" كعتبة للضرر يمثل أمرا شائكا حيث أنه يؤدي إلى صعوبات مفاهيمية عند نقله من مجال العلاقات الدولية إلى مجال العلاقات عبر الحدود الوطنية؛ ومن شأنه أن يسفر عن معاملة الضحايا المحليين والأجانب لحادث واحد مسبب للضرر معاملة غير متكافئة. علاوة على ذلك، فإن عتبة الضرر هذه ليست مضمنة في بعض نظم المسؤولية المدنية الخاصة القائمة. وذكُر أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تستند أساسا إلى مبدأ "المسوّث يدفع"، ولا سيما مبدأ "ضرورة تغطية الضرر بكامله"، وأن العبء المالي يجب أن يقع على كاهل مشغّل النشاط المسبب للضرر. وأشار كذلك إلى أنه لدى وضع أنظمة دولية محددة، ينبغي تناول مسألة المسؤولية المشتركة أو التكميلية للدولة مصدر النشاط الخطر بالمزيد من الدراسة.

## ٢ - تعليقات محددة على مشاريع المبادئ

### مشروع المبدأ ١ - نطاق التطبيق

٤٠ - رأت بعض الوفود جانبا إيجابيا في عدم إدراج اللجنة قائمة بالأنشطة الخطرة حيث أن هذه القائمة من شأنها، في ضوء التقدم التكنولوجي المطرد، أن تبلى سريعا. واقترح أن تُطبق مشاريع المبادئ على الضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية أيضا، على الأقل

فيما يتعلق بمجالات الضرر الناجم عن أنشطة تُنفذ في دولة المصدر وتتخذ فيها دولة أخرى أو كيان آخر تدابير الاستجابة في المشاعات العالمية. وأشار كذلك إلى الحاجة إلى إعادة النظر في مشروع المبدأ ١؛ فلغته الأكثر شيها بلغة الاتفاقيات الدولية قد يكون من الأنسب إيرادها في الديباجة.

### مشروع المبدأ ٢ - المصطلحات المستخدمة

٤١ - أعربت بعض الوفود عن ترحيبها باتساع نطاق تعريف الضرر، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة، حيث يعكس ذلك الممارسات التعاقدية الأخيرة. وعلى جانب آخر، أُقر تماما بما يصاحب ذلك من صعوبات فيما يتعلق بالتقدير الكمي للضرر وتحديد الضحايا. وبالنسبة لوفود أخرى، أثار التعريف الواسع لكلمة "البيئة" الشواغل بسبب ما قد ينجم عن ذلك من احتمال تعدد المطالبات. واقترح أيضا حذف الإشارة إلى "التراث الثقافي" الواردة في التعريف إلا إذا أُعدت قواعد خاصة للضرر الذي يلحق بتلك الممتلكات.

٤٢ - وفيما قبلت بعض الوفود بلفظة "ذي الشأن" فيما يتعلق بعبئة الضرر، أعربت وفود أخرى عن تفضيلها وضع عبئة أدنى. وأشار كذلك إلى أن إيراد لفظة "ذي الشأن" على النحو الموضح في التعليق قد يؤدي إلى غموض وسيفضي على الأرجح إلى الالتباس بشأن ما إذا كانت هناك عتبات "أدنى" أو "أعلى" قد وُضعت. وأي تفسير يُستشف منه وجود عبئة "أعلى" لا عبئة "أدنى" من المرجح أن يؤدي إلى تقديم مطالبات مشروعة بشأن التمييز بين ضحايا الضرر العابرين للحدود القاطنين داخل حدود دولة المصدر وضحايا خارج هذه الدولة. ولرد على الأسئلة المتعلقة بمهية "الضرر ذي الشأن" وبمن يكون له اختصاص البت في تلك المسألة، اقترح النظر في خيار "قانون المحكمة المختصة" وفقا لما جرى عليه الأمر في بعض نظم المعاهدات.

٤٣ - ورحبت بعض الوفود بتوضيح السياق الذي تكون بمقتضاه الدولة، لأغراض مشاريع المبادئ تلك، ضحية يكون لها حق المثل أمام المحكمة للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة. وأعرب عن رأي مؤيد لتعريف النشاط الخطر على النحو الوارد في الفقرة (ج).

٤٤ - وأشار كذلك إلى الحاجة إلى إعادة النظر في مشروع المبدأ ٢ ككل حيث أن محتواه أكثر شيها بصك ملزم.

### مشروع المبدأ ٣ - الأهداف

٤٥ - رغم قبول بعض الوفود محتوى مشروع المبدأ ٣، فقد لوحظ أن التعويض لا ينبغي أن يكون سريعا ووافيا فحسب بل فعالا ومتناسبا أيضا؛ وأن يُراعى فيه سلوك

المشغل. وأعرب عن رأي مفاده أن لغة مشروع المبدأ ٣ تناسب الاتفاقيات الدولية أكثر؛ لذا يتعين إعادة النظر فيه وإيراد محتواه في الديباجة.

#### مشروع المبدأ ٤ - التعويض السريع والوافي

٤٦ - أبدت بعض الوفود ترحيبها بنظام المسؤولية القانونية المشددة للمشغل الذي أُرسى بموجب مشروع المبدأ ٤. ويُشترط على دولة المصدر أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذه المسؤولية كما أن عليها كفالة الحماية المناسبة للضحايا. واعتبرت بعض الوفود الأخرى أن الدولة إذا كانت هي المشغل أصبحت مسؤوليتها مسؤولية أولية. وكذلك شُدد في مشروع المبدأ عن حق على التزام المشغل بالتعويض، مع إيراد حلول بديلة في حالة عدم كفاية مختلف التدابير المتخذة لتقديم تعويض واف. ومن ناحية أخرى، أُكد أن مسؤولية المشغل قائمة على مبدأ الملوث يدفع وهو المبدأ الذي ينبغي بناءً على ذلك أيضا الاسترشاد به عند تنفيذ مشروع المبدأ ككل.

٤٧ - وفي ما يتعلق بالفقرة ١، أعرب عن رأي مفاده أن "التعويض السريع والوافي" يعني "التعويض العادل والمعقول". ويتماشى هذا الفهم مع مقاصد مشاريع المبادئ، بصيغتها التي تُقرأ فيها مع التعليقات المرفقة بها، وكذلك مع ضرورة إيجاد توازن معقول بين حماية الضحايا وحماية الأنشطة الاقتصادية القانونية التي تقوم بها الدولة المعنية. وأثيرت أيضا مسألة عدم وضوح النص بشأن ما إذا كان يُطلب من الدول كفالة دفع تعويض للضحايا الموجودين خارج أقاليمها فقط، أو ما إذا كان ذلك يشمل أيضا أولئك الموجودين داخل أقاليمها.

٤٨ - وفي ما يتعلق بالفقرة ٢، سعى بعض الوفود إلى وضع تعريف أوضح لمصطلحي "المشغل" و "الشخص أو الكيان الآخر". ولوحظ أيضا أن إدراج "الشخص أو الكيان الآخر" خفف من قوة تطبيق مبدأ الملوث يدفع. وتساءلت وفود أخرى عما إذا كانت المسؤولية القانونية مسؤولية مشددة أو مطلقة. وأبرزت بعض الوفود ضرورة أن تُلحظ صراحة في مشاريع المبادئ، لا في التعليق عليها، الشروط والقيود والاستثناءات التي تؤدي إلى إعفاء المشغل من المسؤولية القانونية، كالقوة القاهرة، أو الصراع المسلح، أو تصرف الضحية أو طرف ثالث. وما يؤيد هذا التحديد هو الممارسة المتبعة في المعاهدات. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن ربط هذا الأمر بمشروع المبدأ ٣ في الجملة الأخيرة يحتاج إلى مزيد من التوضيح.

٤٩ - وفي ما يتصل بالفقرة ٣، كرر بعض الوفود ضرورة توفير تأمين أو سندات أو ضمانات مالية أخرى لكفالة دفع التعويض ولُفت الانتباه في هذا الصدد إلى المعايير البيئية وغيرها من المعايير التي تلحظها مبادئ الاستثمار المسؤول التي أطلقها الأمين العام في

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦<sup>(١)</sup>. وأدلي أيضا بتعليق مفاده أنه من غير الواقعي فرض شرط على الدول يُلزمها بتقديم ضمان مالي مثل التأمين إلى جميع المشاريع التي تقوم بأنشطة خطيرة.

٥٠ - وفي ما يتعلق بالفقرة ٤، أُبديت ملاحظة مفادها أن إنشاء "صناديق لكامل قطاع الصناعة" ليس أمرا شائعا جدا في بعض الدول، لا سيما النامية منها. وعليه، يمكن النظر في خيارات أخرى، بينها إنشاء صندوق دولي يكون على شاكلة الصناديق المخصصة لمعالجة آثار البقع النفطية أو الحوادث النووية، تلحظ الحالات التي يكون فيها التعويض الذي يدفعه المشغل غير كافٍ. وهذا الصندوق لن يحد بالضرورة من المسؤولية القانونية للمشغل.

٥١ - وفي ما يتعلق بالفقرة ٥، اقترح بعض الوفود أن تضطلع الدولة المصدر بدور أكبر في دفع التعويض للضحايا، لاسيما في الحالات التي يكون فيها المشغل أو الشخص أو الكيان الآخر المعنيون عاجزين عن دفع تعويض سريع وواف، أو التي لم تمنع فيها دولة المصدر حصول ضرر بيئي ناجم عن نشاط خطر أذنت هي نفسها بالقيام به. بيد أن وفودا أخرى وجدت أن فرض التزام مخفف على الدولة المصدر هو أمر وجيه. فالصياغة تعكس بكل بساطة قانونية الأنشطة المشمولة بمشاريع المبادئ. وأشار أيضا إلى ضرورة إعادة النظر في هذه الفقرة في ضوء مبدأ الملوث يدفع.

٥٢ - وأعرب عن رأي مفاده أنه، بسبب العولمة، ليس من غير الاعتيادي أن تنتقل الصناعات الخطرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة النمو. وعليه، وعوض دولة المصدر النامية، ينبغي لدولة جنسية الجهة الصناعية وللدول الأخرى المستفيدة من أنشطتها أن تكفلا توفير الموارد المالية الإضافية الملحوظة في الفقرة ٥.

٥٣ - وبالإضافة إلى المخطط الملحوظ في إطار مشروع المبدأ ٤، أوصت وفود أخرى برصد اعتماد لآلية تقييم للضرر يجريه طرف ثالث من أجل تسوية النزاعات المتصلة بالمطالب الناشئة عن الحوادث المسببة للضرر.

#### مشروع المبدأ ٥ - تدابير الاستجابة

٥٤ - رحب بعض الوفود بنص مشروع المبدأ ٥؛ فهو يعرض قواعد عامة تجعل من الممكن تحديد الالتزامات الناشئة الواجبة على الدولة المصدر، إلى جانب الدور الذي تضطلع به أطراف أخرى. إلا أن توجيه المسؤولية القانونية نحو المشغل لن يحلّ الدولة المصدر من التزامها لجهة اتخاذ تدابير تخفف من الضرر الناجم. ومع ذلك، أشير إلى أن الفقرة (ب)، بالشكل الذي صيغت به، هي غير واضحة لناحية نوع تدابير الاستجابة التي يتعين اتخاذها

(١) [http://www.unglobalcompact.org/docs/news\\_events/9.I\\_news\\_archives/2006\\_04\\_27/pri.pdf](http://www.unglobalcompact.org/docs/news_events/9.I_news_archives/2006_04_27/pri.pdf)

كما أن عبارة "مناسبة" لم تحمل معها أي توضيح إضافي للنص. وبالنسبة إلى وفود أخرى، كان مشروع المبدأ ٥ توجيهيا إلى حد لا يمكن معه أن يشكل إعلان مبادئ.

### مشروع المبدأ ٦ - سبل الانتصاف الدولية والمحلية

٥٥ - رغم ما طرأ على نص مشروع المبدأ ٦ من تحسين وما حظي به من ترحيب، أشار بعض الوفود إلى أنه يستلزم مزيدا من العمل؛ فهو لم يحل مثلا مسألة ألا يكون الضحايا الأبرياء مؤهلين للحصول على تعويض إلا متى كان الضرر "ذا شأن". وذكر أيضا أنه من المحبذ تبيان العلاقة بين سبل الانتصاف الدولية والمحلية بشكل واضح؛ وبرزت أيضا حاجة إلى وضع خيارات متنوعة لتلافي تقديم مطالبات متعددة أو المفاضلة بين المحاكم. ومن جهة أخرى، أشير إلى أن مشروع المبدأ ٦ صيغ بلغة توجيهية.

### مشروع المبدأ ٧ - وضع نظم دولية محددة

٥٦ - رحب بعض الوفود بصوغ مشروع المبدأ ٧. بيد أنه اقترح أنه، بالإضافة إلى "فئات معينة من الأنشطة الخطرة"، سيكون من الضروري تغطية "و/أو أنواع محددة من الضرر البيئي"، كما يدل على ذلك مثال بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup> وعلاوة على ذلك، أدلي بتعليق مفاده أنه قد يكون من المستصوب التشجيع بشكل صريح على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية شاملة في ذاك الميدان عوض الاكتفاء باتفاقات متعلقة بفئات محددة من الأنشطة الخطرة.

### مشروع المبدأ ٨ - التنفيذ

٥٧ - أعرب بعض الوفود عن تأييده لمشروع المبدأ ٨. ولوحظ أنه ينبغي أن يكون مفهوما من الفقرة ١ أن الغرض من مشاريع المبادئ هو توفير التوجيه للدول لدى اعتمادها قواعد بشأن المسؤولية القانونية على الصعيد الوطني أو الدولي.

### ٣ - الشكل النهائي

٥٨ - أيد بعض الوفود توصية اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة قرارا مؤيدا لمشاريع المبادئ. وبالنظر إلى قلة الممارسة في هذا المجال، شكلت مشاريع المبادئ أفضل مقاربة ممكنة. وكان من المناسب أن تأخذ مشاريع المبادئ شكل معايير غير ملزمة، بسبب طابعها الابتكاري والتطوعي الأكثر منه وصفا للقانون الحالي أو الممارسة المتبعة في الدولة المعنية. وعلاوة على

(٢) البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن آثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود، الموقع في كييف في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣.

ذلك، فإن هذه المشاريع المذكورة بشكل عمومي إلى حد لا يمكن معه أن تشكل اتجاهها مرغوبا ليسلكه القانون المنشود. وعليه، ينبغي للجمعية أن تتخذ إجراءات تحولها إلى اتفاقية. ولاحظ بعض الوفود أنه يمكن أن يؤيد الجهود الرامية إلى إعطاء مشاريع المبادئ شكل إعلان أو مجموعة من المبادئ التوجيهية، أو ربما قانون نموذجي، لا لكي تستند إليه الدول وتطبقه فحسب، بل أيضا ليكون أساسا لإبرام المعاهدات في المستقبل.

٥٩ - ورغم التسليم بأن اعتماد مشاريع المبادئ في قرار الجمعية العامة سيشكل خطوة إيجابية، آثرت وفود أخرى نصا نهائيا يأخذ شكل مشاريع مواد. وأُعرب عن الأمل في أن يصبح من الممكن في المستقبل وضع اتفاقية واحدة متعلقة بالمسؤولية القانونية الدولية. ولو حظ أيضا أنه في حال كان وضع مجموعة مبادئ هو الخيار المفضل، فمن الضروري صوغها بوصفها كذلك؛ إذ لا ينبغي لقرار صادر عن الجمعية العامة أن يتضمن ما يشبه الاتفاقية. واشترط بعض الوفود للإعراب عن تأييده لتوصية اللجنة أن يكون مفهوما أن جميع البلدان المهتمة ستسهم في تحقيق أهداف مشاريع المبادئ، في حين لاحظت أخرى أنه ينبغي لمشاريع المبادئ أن تشكل المادة الأولية لوضع اتفاقية إطارية في المستقبل.

٦٠ - وأكدت وفود أخرى أنه ينبغي ألا يكون الشكل النهائي للجوانب المتعلقة بالمسؤولية القانونية للموضوع مختلفا عن الجوانب المتعلقة بمنع الضرر. فيما أن هذه الجوانب الأخيرة أخذت شكل مشاريع مواد بشأن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وبما أنه أوصي بوضع اتفاقية، كان ينبغي اتباع مقاربة مماثلة في ما يتصل بالجوانب المتعلقة بالمسؤولية القانونية، ومن المفضل في هذا السياق وضع اتفاقية، مع ملاحظة أنه من السابق لأوانه أن تعتمد الجمعية العامة قرارا على نحو ما أوصت به اللجنة.

٦١ - وطُرح بديل ممكن هو اقتراح القيام، كحد أدنى، بإدراج التزام الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة دفع تعويض سريع وواف للضحايا، في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر. وبالإمكان تكميل هذا الالتزام بتوجيه يأخذ شكل مشاريع مبادئ.

٦٢ - وطلب بعض الوفود بكل بساطة مزيدا من الوقت للتفكير قبل اتخاذ قرار جماعي بهذا الشأن. وأشار إلى أنه قد يكون من المنطقي أن تعود الجمعية العامة إلى مسألة اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر. وفي حين اقترح رأي يدعو إلى التعاطي مع مشاريع المواد ومشاريع المبادئ بشكل منفصل، لاحظ آخر أنه يتعين اعتماد مشاريع المبادئ بالاقتران مع مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر.